

مادة ٣ - تمنح زيادة استثنائية في المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين أو انتهاء مدة التقاعد أيهما أقرب للعاملين المشار إليهم في البند (١) من المادة (١) الذين كانوا شاغلين لوظائف عمالية .

مادة ٤ - يفوض وزير الخزانة في اعتماد القرارات التي تصدرها لجنة المعاشات الاستثنائية بتحديد المستفيدين من القواعد الواردة بالمادتين (٢) ، (٣) من هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٧١

في شأن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين من العاملين في شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات المعنوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والظمن فيها ومدة العضوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١

في شأن مد خدمة بعض العاملين بالدولة وتحسين معاشاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لوظفي الدولة ومستغيبها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم قواعد مد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة العاملين بالمعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذين استمروا بالخدمة بعد سن الستين وانتهت خدمتهم قبل ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك حتى التاريخ الفعلي لانتهاء خدمتهم متى كانوا من الطوائف الآتية في هذا التاريخ .

(١) العاملون بمكافأة أو أجر شامل .

(٢) العاملون على درجات تقل من نظام المكافأة أو الأجر شامل .

(٣) العاملون على درجات فنية أو مكتبية تقل من وظائف عمالية .

مادة ٢ - تمنح زيادة استثنائية في المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين للطوائف التالية :

(١) الطائفتان المشار إليهما في البندين (٢ ، ٣) من المادة السابقة .

(٢) العاملون الذين استمروا في الخدمة بعد الستين حتى أول يوليو سنة ١٩٧٠ طبقاً لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .